المدخول بها واليه اشار بقوله والمطلقة التي لم
يدخل بها حرة او امة كانت او امة مسلمة او كتابية
صحيحا كان الزوج او مريضا لا عدة عليها لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
لا مفهوم لصفة الايمان بلا خلاف لانه خرج مخرج
الغالب لان العدة انما شرعت في الطلاق لاختبار
الرحم ثم اشار الى الرابعة ممن تعتد بالاشهر بقوله
وعدة الحرة غير الحامل سوا كانت مستحاضة او غير
مستحاضة من الوفاة اربعة اشهر وعشر اي كانت الزوجة
صغيرة او كبيرة دخل بها الزوج او لم يدخل مسلمة
كانت او كتابية كان الزوج صغيرا او كبيرا في نكاح
صحيح والخامسة اشار اليها بقوله وفي الامة
اي والعدة من الوفاة في حق الامة القن ومن فيها
بقية رق دخل بها او لم يدخل بها ولم تكن حاملا
شهران وخمس ليال وقوله ما لم ترتب الكبيرة ذات
الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة
لابد ان يكون قيدا في عدة الحرة والامة في الوفاة
وذهاب الريبة يكون بحيضة او بتمام تسعة اشهر

اشار

اشار الى السادسة بقوله واما الامة التي لا تحيض
لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد
ثلاثة اشهر ظاهره امن حملها ام لا وهي رواية اشهب
ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال قال ابن رشد
وهذا اختلاف في التوجيه لا خلاف في الفقه شهران
وخمس ليال للصغيرة التي يومن عليها الحمل وثلاثة
اشهر لمن يخاف عليها الحمل قاله ك ثم انتقل يتكلم على
مسئلة لها تعلق بها في الباب فقال والاحداد وهو
لغة الامتناع وشرعا ان لا تقرب المعتدة من الوفاة
على جهة الوجوب شيئا من الزينة ظاهره سوا كانت
كبيرة او صغيرة حرة او امة مسلمة او كتابية والزينة
تكون باشيا احدها اشار اليه بقوله بحلي بضم الحا
وكسر اللام وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون
اللام كالسوار والخلخال ذهبا كان او فضة وثانيها
اشار اليه بقوله او كحل ظاهره ولو كان لضرورة وهو
قول ابن عبد الحكم والذي في المدونة واقتصر عليه
صاحب المختصر ولا تكتحل الا من ضرورة فلا باس به
وان كان فيه طيب ودين الله يسر وثالثها ازالة الشعث
عن نفسها واليه اشار بقوله او غيره فلا تدخل الحمام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)